التقرير السنوي حول الاتجار بالبشر لسنة 2015

تونس / ملخص تنفيذي

تونس: الفئة 2 لائحة المراقبة

تونس بلد مصدر ومقصد وبلد عبور محتمل للرجال والنساء والأطفال المُخْضَعين للعمل القسري والاتجار بالجنس. ووفقا لدراسة مرجعية أجريت سنة 2012 فإن الشبيبة التونسية تتعرض لأشكال مختلفة من الاتجار تبدو متسقة مع أنماط سبق الإبلاغ عنها. وحسب نفس الدراسة، فإن الفتيات التونسيات، وغالبا ما يكنّ من الشمال الغربي، يعملن معينات في منازل اللأسر الثرية في تونس والمدن الساحلية الكبرى. يعاني بعض الأطفال العاملين في المنازل من تقييد لحرية تنقلهم، كما يتعرض بعضهم للعنف الجسدي والنفسي، والاعتداء الجنسي. وقد أخبرت المنظمات الدولية عن وجود متزايد لأطفال شوارع وأطفال أرياف يعملون لإعالة أسرهم في تونس منذ ثورة 2011 وهؤلاء معرضون، وفقا لهذه الدراسة المرجعية، للعمل القسري أو الاتجار بالجنس. وورد أن نساء تونسيات استدرجن بوعود تشغيل وهمية وأجبرن على تعاطي الدعارة سواء داخل البلاد أو في بلدان أخرى من المنطقة، كلبنان والإمارات العربية المتحدة، والأردن. وقد تخضع النساء من غرب وشرق أفريقيا للعمل القسري كخادمات في المنازل. هذا ويضلّ المهاجرون الفارّون من الاضطرابات في البلدان المجاورة عرضة للاتجار. ويفيد مسؤولون أمنيون أن العصابات المنظمة تجبر أطفال الشوارع على ممارسة السرقة والتسوّل ونقل المخدرات.

لا تمتثل الحكومة التونسية امتثالا تاما للمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار بالبشر غير أنها تبذل جهودا ذات بال للقيام بذلك. ورغم هذه التدابير، فإن الحكومة لم تقدم ما يدل على قيامها بجهود متزايدة لمكافحة الاتجار بالبشر مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق. لذلك، أُدرِجت تونس في الفئة 2 وبقيت على قائمة المراقبة للسنة الثالثة على التوالي. وقد أعفِيَت تونس من تخفيض محتّم إلى الفئة 3 لأن الحكومة صاغت خطة مكتوبة من شأنها، إذا ما نفذت، أن تعادل بذل جهود ذات شأن للتقيد بالمعايير الدنيا للقضاء على الاتجار ولأنها كذلك التزمت بتخصيص ما يكفي من الموارد لإنجاز الخطة. هذا ولم يصادق البرلمان على مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر بعد. وأفادت الحكومة بأنها حققت في جرائم اتجار محتملة في عام 2014 وأنها استخدمت القوانين السارية لمقاضاة مرتكبي الاتجار بالبشر عن جرائمهم تلك. لكنها لم تقدم بيانات دقيقة عن عدد أحكام الإدانة أو طول العقوبة. كما أنها لم تنفذ تنفيذا كاملا المبادئ التوجيهية لتحديد هوية الضحايا وآلية الإحالة الوطنية. غير أننا نرصد تطورا إيجابيا مغايرا لما شهدته الفترة المشمولة بالتقرير السابق. فقد حددت الحكومة في عام 2014 ضحايا للاتجار بالبشر، ووفرت لهم خدمات الحماية، بما في ذلك مأوى مخصص لهؤلاء الضحايا.

توصيات موجهة لتونس:

المصادقة وبصورة عاجلة على قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي يحظر كافة أشكال الاتجار بالبشر ويعاقب عليها على نحو كاف بما يتفق مع بروتوكول TIP للأمم المتحدة لسنة 2000؛ استخدام القوانين الجنائية

القائمة لملاحقة جرائم الاتجار بالبشر قضائيا، وإدانة ومعاقبة المخالفين بالسجن في غياب قانون جديد؛ تنفيذ الإجراءات الرسمية واستعمالها للتعرف بشكل استباقي على ضحايا الاتجار بالبشر من بين الفئات المستضعفة، مثل أطفال الشوارع، والمهاجرين غير الشرعيين، والفتيات والنساء العاملات في المنازل، والأشخاص العاملين في البغاء؛ توفير خدمات حماية كافية ومنها توفير المأوى لجميع ضحايا الاتجار بالبشر كفئة متميزة عن غيرها من الفئات المستضعفة، ومضاعفة الجهود لضمان تدريب مناسب لموظفي المأوى كي يقدموا رعاية متخصصة لضحايا الاتجار بالبشر؛ التنفيذ الكامل لآلية إحالة الضحايا الوطنية لضمان نفاذ جميع ضحايا الاتجار لخدمات الحماية؛ ضمان أن لا يعاقب الضحايا على أعمال غير قانونية ارتكبوها نتيجة تعرضهم للاتجار، مثل الدعارة أو الانتهاكات المتعلقة بالهجرة؛ مواصلة إجراء دورات تدريبية في مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع المسؤولين؛ والاستمرار في القيام بحملات توعية لمكافحة الاتجار بالبشر.

المقاضاة

لم تتجاوز جهود الحكومة في إنفاذ القانون لمكافحة الاتجار بالبشر الحد الأدنى. لقد أعاق عدم وجود قانون لمكافحة الاتجار جهود إنفاذ القانون بما في ذلك جمع البيانات وإدارة القضايا، وساهم ايضا في عدم قدرة الحكومة على التفريق بين الاتجار بالبشر وجرائم تهريب البشر. تحظر مجلة العقوبات التونسية في قوانين عديدة متباينة، بعض أشكال الاتجار بالبشر ولكنها لا تنص على عقوبات صارمة بما فيه الكفاية أو متناسبة مع العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة الأخرى كالاغتصاب. فتنص مجلة العقوبات على السجن بسنة أو سنتين فقط لقسر الأطفال على التسول وبـعشرسنوات لأسر الأشخاص أو احتجازهم، أو حبسهم للقيام بأعمال السخرة. وتنص مجلة العقوبات على السجن بخمس سنوات من أجل إجبار النساء والأطفال على البغاء، في حين تتدرج العقوبات المقررة للاغتصاب من السجن لخمس سنوات إلى الإعدام. لم تُدْلِ الحكومة ببيانات عن محاكمات وإدانات مرتكبي الاتجار بالبشر، رغم أنها أبلغت عن معطيات عن الجرائم ذات الصلة بالاتجار بالبشر مثل التسول والدعارة وانتهاكات قانون العمل. وورد أن السلطات التونسية قد حققت في 25 حالة اتجار محتملة شملت 59 ضحية سنة 2014. وفي ماي 2014، نظمت الحكومة بالشراكة مع منظمة دولية، مؤتمرا لمكافحة الاتجار بالبشر جمعت مسؤولين تونسيين وخبراء من حكومات المنطقة والمنظمات الدولية. إلا أن الحكومة لم تبلغ عن أي تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو إدانات لمسؤولين حكوميين تواطؤوا على ارتكاب جرائم اتجار بالبشر.

الحماية

لقد حققت الحكومة بعض التقدم في جهودها الرامية لتحديد هوية الضحايا وحمايتهم. وورد أن الشرطة العدلية قد حددت 59 ضحية للاتجار بالبشر. وقدمت وزارة الشؤون الاجتماعية خدمات الحماية لـ 24 ضحية سنة 2014، وهو ما يعتبر تقدما مقارنة بسنة 2013 التي لم تقم خلالها الحكومة بتحديد أو حماية أي ضحية للاتجار بالبشر. بدأت في شهر فيفري 2015 ثلاثة مراكز اجتماعية موجهة للفئات المستضعفة وتديرها وزارة الشؤون الاجتماعية في كل من تونس وسوسة وصفاقس في تقديم خدمات لضحايا الاتجار تحديدا عبر موظفين متخصصين. وتفتح هذه المراكز أبوابها لجميع ضحايا الاتجار بالبشر بغض النظر عن جنسياتهم

وأجناسهم. وقد اتخذ مركز تونس مكتبا مخصصا لضحايا الاتجار ذكورا وإناثا يشرف عليه أخصائي اجتماعي ويوفر خدمة الفحوص الطبية والنفسية. وقدم هذا المركز خدمات لـ 24 من ضحايا الاتجار بالبشر خلال الفترة الواقعة بين أفريل 2014 وفيفري 2015. وبالإضافة إلى ذلك، وتحت رعاية وزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة شؤون المرأة، استمرت الحكومة في إدارة العديد من المراكز التي تقدم الخدمات للفئات المستضعفة، بما في ذلك ضحايا الاتجار محليين كانوا أو أجانب. فقد قدمت هذه المراكز مختلف الخدمات، مثل المأوى والملبس والخدمات النفسية وإعادة تأهيل مدمني المخدرات، والمساعدة القانونية التطوعية والرعاية الطبية المجانية من خلال وزارة الصحة. هذا وقد واصلت الحكومة توفير المأوى، وتقديم المشورة والمساعدة الطبية، والمساعدة المالية للتونسيين الذين تمت إعادتهم إلى أرض الوطن. ولكن لم يتسن تحديد عدد الضحايا التونسيين الذين استفادوا من هذه الخدمات في عام 2014.

إلا أن الحكومة لم تنفذ بالكامل الآلية الوطنية لإحالة الضحايا، التي وضعت في عام 2013، قصد إحالة ضحايا الاتجار بالبشر إلى المراكز الاجتماعية التي تديرها وزارة الشؤون الإجتماعية أو إلى الملاجئ التي تشرف عليها المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالفئات المستضعفة الأخرى. وقد استعمل بعض المسؤولين هذه الآلية في بعض الحالات، ولكن لم يتم استخدامها من قبل جميع الوزارات المعنية. وقد وفرت الحكومة طوال الفترة المشمولة بالتقريرالتدريب لمسؤولي إنفاذ القانون والهجرة والخدمات الاجتماعية للتعرف على ضحايا الاتجار بالبشر ضمن المجموعات المعرضة للخطر. ورغم هذا التدريب، فإن الحكومة لم تقم بتنفيذ سياسات وإجراءات ممنهجة لحماية الضحايا مجهولي الهوية من العقاب كنتيجة مباشرة لتعرضهم للاتجار بالبشر، كالنساء والأطفال الواقعين في الدعارة أو المهاجرين غير الشرعيين. وورد أن الحكومة عرضت وضعية الإقامة المؤقتة وخدمة الإعادة إلى الوطن الأم لضحايا الاتجار الأجانب وذلك بالتنسيق مع المنظمات الدولية، ولكن لم يتسن معرفة عدد الضحايا الذين انتفعوا من هذه الخدمة في عام 2014. ولم يكن لدى الحكومة أية سياسات لتشجيع الضحايا على المشاركة في مقاضاة الضالعين في الاتجار بهم كما أنها لم تتح لضحايا الاتجار الأجانب بدائل قانونية لترحيلهم إلى بلدان قد يتعرضون فيها للمعاناة أو العقاب الانتقامي.

الوقاية

لقد سجلت الحكومة بعض التقدم في الحيلولة دون الاتجار بالبشر. وقد بدأ فريق العمل الوزاري المشترك الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر بالاجتماع شهريا سنة 2014 لتنسيق سياسات مكافحة الاتجار بالبشر، بحضور ممثلين عن المجتمع المدني والمنظمات الدولية. وفي أوائل عام 2015، صاغ هذا الفريق خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر تحدد الجهود المقترحة لرفع مستوى الوعي وبناء قدرات المؤسسات وتدريب المسؤولين والمصادقة على مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتحسين تدابير حماية الضحايا. ومن أجل منع ممارسات الانتدابات الوظيفية الاحتيالية، أمرت وزارة التكوين المهني والتشغيل 24 مكتب توظيف غير مرخص لها أن تقوم بالتسجيل رسميا على دفاتر الوزارة. وقد نظم مسؤولو الوزارة أيضا حملة توعية عامة خلال الفترة المشمولة بالتقرير لتحذير الباحثين عن العمل من مخاطر التعامل مع مكاتب التوظيف غير المرخص لها. وطلبت الوزارة سنة 2014 رسميا من وزارة الداخلية إغلاق ومقاضاة 15 مكتب توظيف لعدم الامتثال للوائح العمل ومن أجل مخالفات أخرى، مثل تقديم معلومات مضللة لطالبي الشغل والابتزاز

والاحتيال. هذا ولم تبلغ الحكومة عن جهود مبذولة للحد من الطلب على النشاط الجنسي التجاري. وقدمت الحكومة التدريب في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لموظفيها الدبلوماسيين.